المسؤولية التأديبية للمحامي :-

إن المحامي الذى سجل اسمه في جدول المحامين لا يجوز أن يزاول المهنة إلا إذا حلف اليمين بالالتزام بالأمانة والشرف واحترام القانون والمحافظة عل سر مهنة المحاماة و مراعاة تقاليدها وآدابها وهذا من الصفات والواجبات التي من يجب أن يتحلى بها المحامي فمسؤولية المحامي تنهض وتصبح تحت طائلة الجزاء التأديبي إذا اتى المحامي تصرف بالقول أو الفعل تسبب في :-

أولا: الاخلال بأي من واجبات المحامي.
ثانيا : - مس مكانة واحترام المهنة.
ثالثاً :- المس لكرامة المحامين ونقابتهم
رابعاً:- مخالفة احكام قانون المحاماة.

مفهوم الجريمة التأديبية :-

هي تلك الأعمال التي تخل بواجبات المهنة او قيام بعمل ينال من شرف المهنة او يتصرف تصرفاً يمس كرامة المحامين او مخالف حكم من أحكام هذا القانون ولم يحصر المشرع الجرائم التأديبية بما يتعلق بمخالفة المحامي ويترك أمره لتقدير الجهة التي يخضع لها وفي كل الأحوال يجب اسناد وقائع محددة ذات طابع سلبي او ايجابي اذ لا يوجد نموذج قانوني معين لكل خطأ تأديبي كما هو الحال في قانون العقوبات وفقاً للمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا ب نص).

انواع العقوبات التأديبية واثارها:-

1- التنبيه : ويكون بكتاب يوجه للمحامي يتم تنبيهه الى ما وقع منه من فعل ويطلب عدم تكرارها مستقبلاً لذلك لا تعد التنبيه عقوبة بحق المحامي ولا يترتب عليها اي اثر من الناحية القانونية سواء حفظ القرار الذي يصدر في اضبارته الشخصية وما هو الا اشعار بالأخطاء التي ارتكبها .

2- المنع من ممارسة مهنة المحاماة مده لا تزيد عن سنة اعتباراً من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده : وهذه تعتبر عقوبة تزيل عن المحامي صفة المحامي فترة المنع وتعد اشد العقوبات لأنها تحرمه من مصدر رزقه وحرمانه من فتح مكتبه طوال مدة المنع ولا تدخل فترة المنع ضمن مدة التقاعد واذا زاول المحامي خلال فتره المنع مهنة المحاماة يعاقب عقوبة تأديبية تصل احياناً الى شطب اسمه من جدول المحامين .

3- رفع الاسم من جدول المحامين :- يترتب على هذه العقوبة فصل المحامي من عضوية المحامي اعتباراً من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي واجاز القانون ان يطلب المحامي اعادة تسجيل بعد انقضاء 3سنوات على الاقل من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم باتاً .

Scanned with CamScanner

ولمجلس النقابة قبول الطلب اذا رأى ان المدة التي انقضت كافيه لإصلاح شأن المحامي المحكوم عليه ويجوز للمحامي في حال رفض الطلب تشديده بعد مضي سنتين من تاريخ رفض الطلب وفي حال رفض الطلب مره ثانية فلا يجوز للمحامي تجديد الطلب مره ثالثه اذ تصبح العقوبة نهائية.

الاصل ان حق تأديب المحامي يرجع الى نقابة المحامين لأنها تكون هي المسؤولة عن متابعة المحامي للقيام بواجباته وعدم الاخلال باي عمل يمس كرامة المحامين ومع ذلك توجد قيود يجب على المجلس التأديبي الالتزام بها ومراعاتها عند فرض العقوبة وهذا القيود تمثل ضمانات للمحامين وهي على النحو الاتي:

1- اعطاء الحق للمحامي للدفاع عن نفسه :بمقتضى هذا الحق اعطاء فرصه للمحامي للدفاع عن نفسه وابداء اعتراضه على العقوبة التأديبية وذلك بالاعتراض على كل ما هو منسوب الية وتقديم دليل براءته .

2- حق المواجهة وحضور المحامي إجراءات الدعوى التأديبية : وهذا الضمان يعني احاطة المحامي بالمخالفات المنسوبة اليه والاطلاع على كافة الادلة التي تشير الى ارتكابها ليتمكن الدفاع عن نفسه لان المحامي لا يستطيع الدفاع عن نفسه دون ان يكون على علم بالأخطاء المنسوبة اليه .

3- الدعوى التأديبية ومدى جوازها : نص القانون على نظر الدعوى التأديبية في جلسة سرية بعد سماع دفاع المحامي او وكيله وترجع الحكمة في سرية المرافعة بالدعوى التأديبية على انها تمثل ضمانه مهمه تهدف المشرع منها صراحة بعدم المساس بسمعة المحامي واعتباره قبل ادانته بريئاً تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته.

Scanned with CamScanner